مجلــة البحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN: 2543-3881 EISSN: 2588-2368
المجلد: 7 / العدد: 1 / السنة: 2022 / ص ص: 19-36

النظام القانوني لإجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء القانون 247/15

The legal system for the procedures for concluding public transactions in the light of Law No. 247/15

د / سعاد دحمان

[1] جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان sauaddahmane@yahoo.com

تاريخ الاستلام:2019/07/23 ؛ تاريخ القبول: 2022/04/02 ؛ تاريخ النشر: 2022/10/29

ملخص :

إذا كان المبدأ العام في القانون الخاص في إبرام العقود العقد شريعة المتعاقدين،فالمبدأ العام لإبرام الصفقات العمومية العقد شريعة المرفق العام ، لا يمكن نقضه ولا تعديله إلاّ بما تي بنفع للمرفق العام .

ذلك الصفقات العمومية النموذج الأمثل إن لم نقل الوحيد الذي يمثل العقود الإدارية .

الكلمات المفتاحية: العقد الإداري ، الصفقات العمومية ، طرق إبرام .....

Abstract :

If the general principle of private law is to conclude contract contracts, the general principle of concluding public contracts is the General Facility Law, which can only be revoked and amended only to the benefit of the public utility.

That public transactions model is optimal if not the only transfer that represents administrative contracts.

Keywords: administrative contract, public transactions, methods of concluding ...

مقدمة :

تعتبر الصفقات العمومية النظام القانوني الأمثل لتسير واستغلال الأموال العامة ، خاصة في ظل الاعتماد الوطني على ز دة النفقات العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وتفعيل السياسة العامة في البلاد.

ومن خلال ذلك تهدف الإدارة العامة أثناء قيامها بممارسة مختلف الأعمال والنشاطات الإدارية، إلى ضمان حسن تسير المرافق العامة نتظام واطراد حفاظ على النظام العام للدولة، ، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المرسوم رقم /247 15 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث يقصد" بتفويضات المرفق العام "نقل اختصاص سلطة ومسؤولية الدولة أو أي شخص عام للقطاع الخاص لإدارة واستغلال مرفق عام لفنزة محددة ولتحقيق مصلحة عامة [1].

والأعمال الإدارية الصادرة عن الإدارة بطبيعتها هي أعمال قانونية ومادية ، وتنقسم هذه الأعمال القانونية إلى قسمين : أعمال إدارية انفرادية تقوم بها الإدارة رادتها المنفردة مستعملة امتيازات السلطة العامة، والتي يطلق عليها اسم القرارات الإدارية.

وأعمال إدارية اتفاقية (تعاقدية) تصدر بناء على اتفاق بين الإدارة من جهة وطرف آخر من جهة أخرى، وهذا يكون بمقتضي العقد الإداري.

إن العقود الإدارية متعدد ومختلفة ومن بين أهم هذه العقود التي تقدم عليها الإدارة هي تلك المبرمة في إطار الصفقات العمومية، وقد قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها ضمن المرسوم الر سي رقم15 /247 ،

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتسعى الإدارة من خلال إبرا مها إلى احترام مبادئ حرية الحصول على الطلبات العمومية ، ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين والشفافية في الإجراءات[2] .

والإشكال المطروح كيف تتم إجراءات إبرام الصفقات العمومية ؟.

للإجابة على هذا الأخير يجب التعرض إلى مفهوم الصفقة العمومية في (المبحث الأول) ، وطرق إبرام الصفقة العمومية (المبحث الثاني)

[1]- كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية(على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، دار جيطلي النشر، الجزائر، 2012 ، ص5 .

[2]– مرسوم ر سي رقم15 – 247 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر، عدد 50 الصادرة في 16 سبتمبر2015

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

كان لزاما قبل الحديث عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية التطرق أولا لتحديد مفهوم الصفقات العمومية الذي تعتبر مجالا للفساد الإداري ، وطريق للربح من طرف أصحاب النوا السيئة على حساب المال العام.

و للوقوف على مفهوم الصفقات العمومية سوف يتم التطرق إلى تعريفها في التشريعات الجزائرية المتتالية على مرحلتين أساسيتين نظرا لندرة التعريفات الفقهية لها . ثم إلى إجراءات إبرامها عتبار أنها أهم المراحل التي يتم فيها التلاعب و ينتشر الفساد الإداري من خلال استغلال تداخلها وتشابكها.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية قبل**1989**

لتعري الصفقات العمومية سوف يتم تبيان التعريف القانوني لها عبر جميع المراسيم والأوامر الصادرة في الجزائر[3] قبل 1989.فكل التعريفات المقدمة لها هي تعريفات قانونية تضمنت تعريف للمصطلحات الخاصة بها لذلك سيتم التعرض لها على النحو الآتي:

أولا- تعريف الصفقات العمومية في الأمر[4] **67 -290 :**

حيث عرفت الصفقات بموجب هذا الأمر نها ": الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلد ت أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

---

[3] – لقد اهتمت أيضا بقية التشريعات بتعريف الصفقات العمومية كالمشرع التونسي في الأمر 1638 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية حيث عرفها نها ": عقود مكتوبة تبرم لإنجاز أشغال أو للتزود بمواد أو لتقديم خدمات أو لإنجاز دراسات تحتاجها الإدارة."

[4]- هو أول تشريع للصفقات العمومية في مرحلة الاستقلال الذي صدر بموجب الأمر67 - 90المؤرخ في 17 جوان 1967 في الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1967 و الذي تضمن عدة أحكام خاصة لصفقات العمومية كالباب الثاني الذي تضمن قواعد إبرا م الصفقة و الباب الخامس الذي تضمن الأحكام المتعلقة للجان الخاصة بعملية الرقابة، و قد خضع لعدة تعديلات كان آخرها الأمر 76 – 11 المؤرخ في 20 فبراير 1976 ، و قد كان هذا الأمر مسبوقا بنصوص أخرى خاصة لصفقات في الفنزة الاستعمارية منها:

-المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1953 المتعلق بتمويل صفقات الدولة و الجماعات العمومية.

-المعدل للمرسوم السابق المرسوم رقم53 - 405 .

-المرسوم رقم54 -496 المؤرخ في 11 جوان 1954 الخاص بتبسيط الإجراءات المفروضة على المؤسسات المشتركة في صفقات الدولة و القرار التطبيقي له.

-المرسوم رقم65 -256 المؤرخ في 13 مارس 1956 المعدل و المحدد لقواعد إبرام صفقات الدولة .

إن المادة السابقة عرفت الصفقات العمومية من خلال الاعتماد على معيارين أساسين يتمثل الأول في المعيار العضوي.حيث حددت أطراف الصفقة، و الثاني هو المعيار الموضوعي حيث حددت المادة طرق إبرام الصفقات العمومية ،كما أكدت على أنها عقود شكلية لابد من استيفاءها لشرط الكتابة.

نيا- تعريف الصفقات العمومية في المرسوم**82 -145**[5] **:**

عرف هذا المرسوم بدوره الصفقات العمومية في المادة 04 منه حيث جاء فيها ":صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات".

إن الناظر إلى هذا التعريف من الوهلة الأولى يجد أنه حافظ على الشرط الشكلي المتعلق لكتابة، و يتضح وكأنه تخلى عن المعيار العضوي.

كونه لم يحدد الهيئات كما فعل سابقه، لكن و لرجوع للمادة 5 منه يعرف أته يقصد من مصطلح المتعامل العمومي الاحتفاظ لمعيار العضوي، حيث قام في هذه المادة بتفصيل الهيئات، كما أته أيضا أضاف المؤسسات الاشتراكية و الوحدات الاقتصادية.

المطلب الثاني:تعريف الصفقات العمومية بعد**1989**

سوف يتم من خلال هذا المطلب تعريف الصفقات العمومية بعد 1989، حيث أراد المشرع الجزائري التماشي مع التحولات السياسية للبلاد بعد تبني نظام التعددية الحزبية.

أولا- تعريف الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي**91 -434**[6] :

حيث عرف بدوره الصفقات العمومية نها ":الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

---

[5]- هذا المرسوم المؤرخ بتاريخ 10 أفريل 1982 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1982 الصادر من طرف رئيس الجمهورية ألغى بموجب المادة 162منه عدة مواد من المرسوم السابق، كما ألغى عدة أوامر، و قد اتسم لوجهة الاشتراكية التي ظهرت من خلال استناده على الميثاق الوطني و الدستور.

[6]- هذا المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 موقع من قبل رئيس الحكومة الذي يعتبر منصب مستحدث في التعديل الدستوري 1989 في المادة 89منه و قد تضمن 157 مادة ، تطرق فيهم لتعريف الصفقات العمومية وبيان طرق إبرامها والاستثناءات المتعلقة بتنفيذها وكل المسائل القانونية الأخرى الخاصة بها، و أقر مبدأ أساسي من المبادئ الخاصة بها يتمثل في المساواة بين المتعاملين.

ومن خلال قراءة هذا المرسوم يلاحظ أته حافظ على المعايير السابقة سواء الشكلي أو الموضوعي و أيضا العضوي، حيث ذكر الهيئات في المادة 2 منه و اقصرها على الدولة والولاية والبلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات الوطنية مستبعدا بذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وهذا التعيير فعل التأثر لتحولات السياسية التي تمر بها البلاد خصوصا إقرار التعددية الحزبية.

نيا- تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الر سي**02 -250**:

عرفها هذا المرسوم الر سي نها ":الصفقات عمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

هذه المادة بدورها تؤكد على عنصر الكتابة فضلا عن المادة 2 من ذات المرسوم التي حددت الهيئات الخاضعة لهذا التنظيم حيث أضيفت المؤسسات التجارية والصناعية وهذا ما جعل هذه المادة تتعارض مع المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية السابق فأثير إشكال بشأن بعض العقود التي تبرمها هذه الأخيرة.

لثا- تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الر سي**10-236**[7]**:**

عرفها هذا المرسوم بدوره في المادة 4 منه نها ":الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

هذا التعريف لم يختلف عن سابقه فقد حافظ على المعيار الشكلي المتعلق لكتابة وكذلك المعيار الموضوعي، أما المعيار العضوي فقد ورد في المادة الثانية منه بذكر الهيئات التي تدخل عقودها في إطار الصفقات المنظمة بموجب هذا المرسوم وهذه الهيئات وقعت بدورها في التعارض مع المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي اكتفت لطابع الإداري للمؤسسات العمومية.

رابعا – تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الر سي**12-23**[8] **:**

---

[7]- المرسوم الر سي رقم02_250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2002 ، والذي جاء بعد استعادة ر سة الجمهورية عدة صلاحيات خولت فيما قبل للحكومة كصلاحية إصدار التنظيم المخصص للصفقات العمومية، فالملاحظ على مجال الصفقات العمومية هو التداول من المراسيم الر سية ثم التنفيذية في 1991 ثم العودة للر سية في 2002 ، ولكنها تتفق رغم ذلك في صدورها من السلطة التنفيذية مما يسهل أمر تعديلها أكثر من تلك الصادرة عن السلطة التشريعية.

[8]- المرسوم الر سي رقم10-236 المؤرخ في7 أكتوبر 2010 المتضمن الصفقات العمومية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 58 لسنة2010 .

هذا المرسوم لم يحدث المادة 4 المتضمنة تعريف الصفقات العمومية ،بل اقتصر التحديث عن المادة 2 من المرسوم 10-236 لكنه لم يمس الهيئات المذكورة حيث حافظ على المعيار العضوي كما هو دون أي تعديل.

يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري قد اهتم على مر التطور القانوني السابق الخاص لصفقات العمومية بمسألة تعريف هذا المصطلح رغم الاختلافات البسيطة بين التعريفات إلاّ أنها اعتمدت على ثلاث معايير أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في هذا المجال هي:

- المعيار الشكلي .
- المعيار العضوي .
- المعيار الموضوعي .

وهو ذاته ما سارت عليه عدة تشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي أيضا الذي عرف الصفقات العمومية بأنها هي العقود المكتوبة المبرمة بين الهيئات العمومية المذكورة في المادة 2 من ذات القانون فضلا عن المؤسسات الاقتصادية العامة أو الخاصة[9].

خامسا-تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الر سي15 :-247

فقد اخذ شأنه شأن المرسوم السابق في التعريف وهو ما تضمنته الماد ة 02 من أحكام هذا المرسوم[10].

المبحث الثاني :كيفيات إبرام الصفقات العمومية في ظلّ المرسوم الر سي**15-247**

حسب المادة 39 من المرسوم الر سي 15-247 فإنه" :تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي " [11].وتبعا لذلك فإن المشرع اعتمد في هذا المرسوم على طريقتين لإبرام الصفقات العمومية، وتتمثلان في طلب العروض كقاعدة عامة وتعدّ بمثابة الدعوة للمنافسة وكذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساواة بين المعتمدين، في حين يشكل التراضي الاستثناء في إبرام الصفقات العمومية.

---

[9]ا- لمرسوم الر سي رقم12 -23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

[10]- زواوي عباس، طرق وأساليب ابرم الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الر سي15- 247 ، مداخلة .

[11]- فالمشرع قام ستبدال المناقصة المذكورة في المادة 26 من المرسوم الر سي10 - 236 بعبارة طلب العروض، حيث اعتمد على عبارة طلب العروض في الأمر 67- 90.

- أنظر المادة 40 من المرسوم الر سي15- 247 ، نفس المرجع.

عليه سيتم في هذا المبحث تبين عملية إبرام الصفقات العمومية وفقا للكيفيتين السابقتين وذلك في إطار القوانين التي جاء بها المرسوم الر سي15-247.

المطلب الأوّل :طريقة طلب العروض كأصل في إبرام الصفقات العمومية

عرف طلب العروض على أنّه" :إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدّة متعهّدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهّد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعدّ قبل انطلاق الإجراء.

سوف يتم التعرض في هذا المطلب إلى أشكال طلب العروض(فرع أول)،وإلى إجراءات طلب العروض (فرع ني).

الفرع الأول: أشكال طلب العروض

حدّد المشرع الجزائري في المرسوم الر سي15-247 في المادة 42 منه أربعة أنواع للتعاقد، حيث قام بحذف المزايدة بعدما كانت منصوص عليها في القوانين السابقة، و لتالي يكون للإدارة حرية واسعة في التعاقد وذلك ختيارها لإحدى الطرق والتي تتمثل في:

أولا- طلب العروض المفتوح (مناقصة مفتوحة سابقا):

فإن طلب العروض" :هو إجراء يمكن حسب المادة 43 من المرسوم الر سي15 - 247 من خلاله أي منزشح مؤهل أن يقدّم تعهّدا[12]"واشنزط من المنزشح أن يكون مؤهل.

نيا- طلب العروض المفتوح مع اشنزاط قدرات دنيا (مناقصة محدودة سابقا):

عرف طلب العروض المفتوح مع اشنزاط قدرات دنيا في المادة 44 من المرسوم الر سي15-247 على أنه" :إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحدّدها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهّد، ولا يتمّ انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

ويقصد لشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة،(وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع")[13] .

كذلك اشنزط المشرع من جميع المشاركين أن يكونوا ففي المرسوم الر سي10- 236 مؤهلين، واستبدل عبارة" مؤهل " بعبارة" الشروط الدنيا المؤهلة "بحيث لا توجد هذه الشروط في المرسوم الر سي02-250.

لثا- طلب العروض المحدود (استشارة انتقائية سابقا):

[12]- أنظر المادة 43 من المرسوم الر سي15 – 247، المرجع السابق .

[13]- أنظر المادة 44 من المرسوم الر سي15-247 ، المرجع نفسه.

عرفت المادة 45 من المرسوم الر سي15-247 على أنه" :طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تمّ انتقاؤهم الأولي من قبل، مدعوون(وحدهم لتقديم تعهد")[14] .

فطلب العروض المحدود يمكن من خلاله متعهدين معينين يتم انتقاؤهم مسبقا للمشاركة، بعد هيل أولي إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين، فبالمقارنة مع المرسوم الر سي10 – 236 ،فإنه لا يتم انتقاء المنزشحين مسبقا بل اكتفى ن تكون لدى المنزشحين شروط دنيا مؤهلة وذلك في مادته[15]30 .وكذلك اعتمد المشرع في المرسوم الر سي02-250 على الشروط الخاصة للمنزشحين وذلك في مادته[16]25 .

رابعا– المسابقة:

تعرف المسابقة على أنّها إجراء منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمّم استجابة لبر مج أعدّه صاحب المشروع قصد انجاز عملية، وهذا حسب المادة 47 من المرسوم الر سي[17]15-247.

فبالرجوع إلى مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة تجدها قد تطرقت إلى المسابقة، ففي الأمر90-67 كانت تسمى لمباراة وجاء المرسوم 82 -145 وأبقى المشرع عليها في المرسوم10 – [18]236 واستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور المرسوم15 -247.ليعطي المسابقة مفهوما دقيقا تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية وكذلك في مجال معالجة المعلومات، بينما ركز المشرع في المرسوم 10 -236 على الجوانب الفنية الخاصة، أو التقنية أو الاقتصادية أو الجمالية، وتكون المسابقة إمّا مسابقة مفتوحة مع اشتز ا ط قدرات دنيا أو أن تكون مسابقة محدودة.

الفرع الثاني: إجراءات طلب العروض

---

[14]- أنظر المادة 06 من المرسوم الر سي15 - 247، المرجع نفسه.

[15]- أنظر المادة 30 من المرسوم الر سي10 -236 ، المرجع نفسه.

[16]- أنظر المادة 25 من المرسوم الر سي02-250 ، المرجع نفسه.

[17]- أنظر المادة 47 من المرسوم الر سي15 -247 ، المرجع نفسه .

[18]- ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006 ، ص18 .

إنّ الصفقة العمومية في الجزائر تمرّ بمرحلة طويلة إلى غاية تجسيدها ودخولها حيز التنفيذ وهذا طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية المعقدة.

فالمشرع الجزائري حرص في هذا المرسوم ومن خلال مواده أن يدفع المصلحة المتعاقدة إلى ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال للمال العام، وكذلك يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المتزشحين وشفافية الإجراءات، وهي مبادئ تمّ ذكرها في المادة 05 من المرسوم الر سي[19] -247 15 .

أولا- الإعلان عن طلب العروض:

لقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة المتعاقدة في المرسوم الر سي15 -247 ، وذلك في المادة 61 منه اللجوء إلى الإعلان عن طلب العروض بنصّها على أنّه" :يكون اللّجوء إلى الإشهار الصّحفي إلزاميا في الحالات التالية:

-طلب العروض المفتوح؛

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛

-طلب العروض المحدود؛

-المسابقة؛

-التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء."

أضافت كذلك المادة 62 منه على أنّ الإعلان عن طلب العروض على البيا ت وتكون إلزامية يكون الإشهار الصحفي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي إجبار ، بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة التي ينشر فيها الإعلان[20].كذلك عندما يتعلق الأمر لصالح العام فإنه يمكنه إعلان إلغاء الإجراء أو إعلان إلغاء المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 73 من المرسوم الر سي15 -247 [21].

يتم كذلك إعلان طلبات عروض الولا ت والبلد ت والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي، مائة مليون

---

[19]- أنظر المادة 05 من المرسوم الر سي15 – 247 المرجع السابق .

[20]- أنظر المواد62 -61 من المرسوم الر سي 15 - 247 ، المرجع نفسه .

[21]- قدوج حمامة، المرجع السابق، ص18

(100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج)أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلّي، حسب الكيفيات الآتية:

-نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين؛

-إلصاق إعلان طلب العروض لمقرات المعنية :الولاية، كافة البلد ت، غرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة والولاية[22] .

نيا- مرحلة تقديم العروض:

تعتبر مرحلة إيداع العروض من طرف المنزشحين المرحلة الثانية بعد الإعلان عن طلب العروض، بحيث يقوم المتعهدون بوضع ملفات النزشح لدى المصلحة المتعاقدة مرفوقين بملف النزشح والعرض التقني والمالي، وذلك وفقا للمواصفات المبنية في الصفقة الموضوعة من طرف المصلحة المتعاقدة.

فمن حيث آجال تحضير العروض فإنّ المرسوم الر سي15 - 247 لم يحدّد أجل لإيداع العروض[23]، وكذلك المرسوم الر سي10 - 236لم يحدّد كذلك أجل معيين لإيداع العروض. .

لكن الأمر67 -90 أشار إلى أجل 20 يوما قبل آخر أجل لاستلام العروض ويمكن العروض،

.تخفيض المدّة إلى 10 أ م في حالة الاستعجال كما تنص المادة33 منه، فإن هذه المدّة تبقى غير كافية لإقامة منافسة حقيقية لحصول على أكبر عدد ممكن من المهتمين لهذا الإعلان وحتى تتمكنوا من إعداد الو ئق اللازمة للمشاركة وحتى يتسنى لهم إقامة دراسة قبل المشاركة[24]. ولعلّ أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الر سي 15 -247 في هذا الخصوص هو محاولة القانون تبسيط ملف النزشح بحيث قلّص الو ئق المطلوبة واستبدالها بتصريح النزشح(لو ئق الجبائية وشبه الجبائية والسجل التجاري، حسا ت الشركات...) ، وتطلب الو ئق فيما بعد وقبل الإعلان عن النتائج فقط من الحائز على الصفقة، كما نصت عليه المادة 69 من المرسوم الر سي 15 -247[25] .

---

[22]- أنظر المادة 73 من المرسوم الر سي15 -247، المرجع السابق.

[23]- أنظر المادة 65 من المرسوم الر سي15 - 247 ، المرجع نفسه .

[24]-كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام م ا رقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم .الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 ، ص49.

[25]- ضريفي دية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية،مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي التكويني المتعلق لصفقات العمومية، في ظل المرسوم الر سي، 15 -247 كلية الحقوق جامعة المسيلة، 23 فيفري 2016 ، ص10 .

ثالثا- مرحلة دراسة العروض:

بعد أن تم إدماج لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض المنصوص عليها في المرسوم الر سي10-236 ، وكذا في القوانين السابقة، حيث تم توسيع مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث تقوم كمرحلة أولى لنزتيب التقني للعروض، مع إقصاء النزشيحات والعروض غير المطابقة لدفنز الشروط أو إقصاء التي لم تتحصل على العلامة الدنيا كمرحلة نية، ثم تقوم نتقاء أحسن عرض من حيث المزا الاقتصادية حيث تعرض على المصلحة المتعاقدة رفض أي عرض مقبول، إذ كان قد يؤدي إلى الاحتكاك أو قد يتسبب في اختلال المنافسة[26].

وتقيم العروض وفقا لمعايير محدّدة مسبقا في دفنز الشروط لتختار المصلحة المتعاقدة العرض الأحسن من حيث المزا الاقتصادية وليس الأقل ثمنا وهذا ما ركز عليه القانون الجديد.

وألح على ضرورته حتى فيما يخص النزاضي، وقد وضحت المادة 78 من المرسوم الر سي 15-247 أهم المعايير التي يمكن التقييم من خلالها مع إعطاء الحرية للمصلحة المتعاقدة لوضع معايير تتلاءم مع طبيعة الصفقة[27].

رابعا- مرحلة إرساء طلب العروض:

حسب المادة 78 من المرسوم الر سي15-247 ، فإن المصلحة المتعاقدة تقوم ختيار المتعامل المتعاقد مستندة إلى معايير ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة، وغير تمييزية،مذكورة إجبار في دفنز الشروط الخاص لدعوة للمنافسة، كما تستند أيضا في اختيارها للمتعامل المتعاقد إلى الم ا ز الاقتصادية، إمّا إلى عدّة معايير مثل :النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم ...إلخ، وإما إلى معيار السعر وحده[28] ، إعطاء شفافية أكثر حول اختيار المتعامل.

بذلك يكون للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعامل المتعاقد معها الذي تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في دفنز الشروط والمعايير المعلن عنها في طلب العروض، حين يتم منح الصفقة للمتعامل المتعاقد ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات المهمة لعملية التعاقد،بحيث يتمّ إرساء الصفقة عن طريق المنح المؤقت، وإعلان هذا المنح في الجرائد التي تم الإعلان فيها عن الصفقة ويجب أن يتضمن الإعلان عن المنح المؤقت نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة

[26] – أنظر المادة 160 من المرسوم الر سي15- 247 ، المرجع السابق.

[27]- ضريفي دية، المرجع السابق، ص10 .

[28]– أنظر المادة 78 من المرسوم الر سي15 - 247،المرجع السابق .

مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة وآجال الطعن في المنح المؤقت للصفقة[29].لضمان أكثر شفافية فلكلّ المنزشحين الحق في الإطلاع على نتائج تقييمهم في أجل 3 أ م من المنح المؤقت للصفقة[30] .

ز دة على ذلك فالمشرع الجزائري منح للمتعامل حق الطعن في المنح المؤقت للصفقة وذلك أمام لجنة الصفقات المختصة حيث نصّت المادة 82 فقرة 2 على أنه" :يجب على المصلحة المتعاقدة، للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة، عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقت ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، وتشير إلى لجنة الصفقات العمومية بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة،ويرفع الطعن في أجل عشرة أ م، ابتداءا من ريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية[31]"...

خامسا - مرحلة اعتماد إرساء طلب العروض:

بعد انتهاء الم ا رحل الأربعة السابقة الذكر تي مرحلة أخرى وهي مرحلة اعتماد أو التصديق على الصفقة وهي تعتبر كمرحلة أخيرة لدخول الصفقة حيز التنفيذ. فلا تصحّ الصفقات ولا تكون نهائية فحسب المادة 04 من المرسوم الر سي 15 - 247 إلاّ إذا وافقت عليها السلطة المختصة[32] .

كما يمكن لكل من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال ي حال برام الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حيث تم في هذا المرسوم إضافة مسؤول الهيئة العمومية والإبقاء على مدير المؤسسة العمومية دون التفصيل مقارنة لمرسوم القديم، كما تم حذف مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة[33] .

المطلب الثاني: أسلوب التراضي

لقد جعل المشرع التراضي هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون اللجوء إلى شكلية المنافسة[34]و لتالي فهو

---

[29] – أنظر المادة 82 من المرسوم الر سي15 - 247،المرجع نفسه .

[30]– ضريفي دية، المرجع السابق، ص11 .

[31]- أنظر المادة 82 من المرسوم الر سي15 -247 ، المرجع السابق.

[32]- ضريفي دية ، المرجع السابق ،ص 11 .

[33]- أنظر المادة 04 من المرسوم الر سي15-247 المرجع السابق .

يعتبر استثناء يختلف عن طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة في إبرا م الصفقات العمومية، وهذا ما يوجد في التنظيمات السابقة المتعلقة لصفقات العمومية.

وقد عرف التزاضي على أنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة .ويمكن أن يكتسي التزاضي شكل التزاضي البسيط وشكل التزاضي بعد الاستشارة[35].

الفرع الأول :التزاضي البسيط

حسب المادة 41 من المرسوم الر سي15 -247 فإن التزاضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم والتي جاء فيها ما يلي:

" -عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلاّ على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية لاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف لثقافة والوزير المكلف لمالية؛

-في حالة الاستعجال الملح المعلل بموجب خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لاّ تكون نتيجة مناورة للمماطلة من طرفها؛

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفي حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورة للمماطلة من طرفها؛

-عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها .وفي هذه الحالة خضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء،إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

---

[34]- ساهل ميلود، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014 ، ص35 .

[35]- أنظر المادة 41 من المرسوم الر سي15-247 ، المرجع السابق.

-عندما يتعلق الأمر بنزقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ
الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، حسب المادة تكون من اختصاص الوزير المكلف لمالية وذلك بموجب قرار منه[36]".

لقد قام المشرع بحذف الحالات المذكورة في المادة 43 من المرسوم الر سي10 -236 المعدلة بموجب المادة 06 من المرسوم12 -23 وكذلك أبقى على نفس المبالغ المنصوص عليها في المرسوم10 - 236 ، ويخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة للمجلس الوزاري[37].

الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة

على خلاف ما فعله المشرع مع طرف إبرام الصفقة، فإنه لم يقدم أي تعريف للتراضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن القول نه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين والتي تتم بكل الطرق المكتوبة[38].

لقد تم تقليص حالات عدم الجدوى لإجراء التراضي بعد الاستشارة في المرسوم الجديد إلى حالتين " 02 "عوض عن أربعة " 04 " حالات المذكورة في تعديلات مرسوم12 -23 .

طبقا للمادة 51 من المرسوم15 - 247 فإن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية" :

-عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛

-في حالات صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض .وتحدّد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو لطابع السري للخدمات.

-في حالت صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛

-في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.

---

[36]- أنظر المادة 49 من المرسوم الر سي15 - 247، المرجع نفسه .

[37]- ساهل ميلود، المرجع السابق، ص37 .

[38]- ساهل ميلود، المرجع نفسه، ص37 .

-في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق لتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك .
وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى[39].

خـــاتمة:

يمكن القول من خلال ما سبق أن المشرع قد اعتمد على نفس المعايير التي تم الاعتماد عليها في التنظيمات السابقة في إعداد الصفقات العمومية مع إعداد تعديلات في مضمونها، ففي المعيار المالي تم الرفع من العتبة المالية إلى 12مليون دج لنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، و 6 ملايين لنسبة لصفقات الدراسات والخدمات.

أما المعيار الموضوعي فقد تم توضيحه أكثر في المرسوم الر سي15 -247 ، وذلك في المادة 29 ، حيث تم تحديد أكثر لمفهوم صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال من خلال تحديد المهام التي تتضمنها.

أما لنسبة للمعيار العضوي فالملاحظ أنه تم حذف هيئات كان منصوص عليها في التنظيمات السابقة منها الهيئات الوطنية المستقلة، ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الر سي10 /236.
أما المعيار الشكلي فالمشرع أكد الشكلية في المرسوم الر سي15- 247 في المادة 02 ن الصفقات العمومية عقود مكتوبة.

من حيث عملية إبرام الصفقات العمومية ومن خلال الدارسة للأحكام التي جاء بها المرسوم الر سي 15-247 أن المشرع الجزائري انتقل من طريقة المناقصة التي تضمنتها التنظيمات السابقة وجعلها طريقة طلب العروض المنصوص عليها في الأمر إلى [40] 67-90 .

والملاحظ في المرسوم15 -247 كأصل في إبرام الصفقات العمومية وجعل التراضي كاستثناء،

---

[39] – ضريفي دية ، المرجع السابق، ص17 .

[40]- عطه صفيان ومن معه ،النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الر سي 247/15 ، مذكرة ماستر، فرع قانون عام ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2015-2016 ص 20-29 .

– رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه ، قرع إدارة ومالية تخصص حقوق ،جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017.

أنه قام لحذف المزايدة التي أشارت إليها وتضمنتها التنظيمات السابقة و إضافة طلب العروض المفتوح مع اشتراط دنيا، إضافة إلى ذلك ومن أجل استقطاب أكبر عدد من المتنافسين، قام المشرع الجزائري بتقليص من ملفات التشرح كإجراء منه لتحقيق الإجراءات الإدارية للمتعهدين.

والجدير بالذكر تتميز الصفقات العمومية بصلتها الوثيقة لخزينة العمومية ولهذا فقد رصد لها تنظيم الصفقات العمومية جملة من الإجراءات التي يتعين على المصلحة المتعاقدة إتباعها بهدف حماية المال العام عن طريق احترام مبادئ الشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين المترشحين.

إن تقييد المصلحة المتعاقدة جراءات إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية سوف يؤدي لا محالة إلى الوقاية من نزاعات يمكن أن تثار بشأن إبرام الصفقات العمومية، وهو ما حاولت تنظيمات الصفقات العمومية المتعاقبة ضمانه.

قائمة المراجع والتهميش :

1. كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية(على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، دار جيطلي النشر، الجزائر، 2012 ، ص5 .
2. [1]– مرسوم ر سي رقم 247 15 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر، عدد 50 الصادرة في 16 سبتمبر2015

3. [1] – لقد اهتمت أيضا بقية التشريعات بتعريف الصفقات العمومية كالمشرع التونسي في الأمر 1638 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية حيث عرفها لها ":عقود مكتوبة تبرم لإنجاز أشغال أو للتزود بمواد أو لتقديم خدمات أو لإنجاز دراسات تحتاجها الإدارة."
4. [1]- هو أول تشريع للصفقات العمومية في مرحلة الاستقلال الذي صدر بموجب الأمر67 - 90المؤرخ في 17 جوان 1967 في الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1967 و الذي تضمن عدة أحكام خاصة لصفقات العمومية كالباب الثاني الذي تضمن قواعد إبرا م الصفقة و الباب الخامس الذي تضمن الأحكام المتعلقة للجان الخاصة بعملية الرقابة، و قد خضع لعدة تعديلات كان آخرها الأمر 76 – 11 المؤرخ في 20 فبراير 1976 ، و قد كان هذا الأمر مسبوقا بنصوص أخرى خاصة لصفقات في الفترة الاستعمارية منها:
5. المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1953 المتعلق بتمويل صفقات الدولة و الجماعات العمومية.
6. -المعدل للمرسوم السابق المرسوم رقم53 - 405 .
7. المرسوم رقم54 -496 المؤرخ في 11 جوان 1954 الخاص بتبسيط الإجراءات المفروضة على المؤسسات المشتركة في صفقات الدولة و القرار التطبيقي له.
8. -المرسوم رقم65 -256 المؤرخ في 13 مارس 1956 المعدل و المحدد لقواعد إبرام صفقات الدولة .

9. [1]- هذا المرسوم المؤرخ بتاريخ 10 أفريل 1982 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1982 الصادر من طرف رئيس الجمهورية ألغى بموجب المادة 162 منه عدة مواد من المرسوم السابق، كما ألغى عدة أوامر، و قد اتسم لوجهة الاشتراكية التي ظهرت من خلال استناده على الميثاق الوطني و الدستور.
10. [1]- هذا المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 موقع من قبل رئيس الحكومة الذي يعتبر منصب مستحدث في التعديل الدستوري 1989في المادة 89 منه و قد تضمن 157 مادة ، تطرق فيهم لتعريف الصفقات العمومية وبيان طرق إبرامها والاستثناءات المتعلقة بتنفيذها وكل المسائل القانونية الأخرى الخاصة بها، و أقر مبدأ أساسي من المبادئ الخاصة بها يتمثل في المساواة بين المتعاملين.
11. المرسوم الر سي رقم02_250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2002 ، والذي جاء بعد استعادة ر سة الجمهورية عدة صلاحيات خولت فيما قبل للحكومة كصلاحية إصدار التنظيم المخصص للصفقات العمومية، فالملاحظ على مجال الصفقات العمومية هو التداول من المراسيم الر سية ثم التنفيذية في 1991 ثم العودة للر سية في 2002 ، ولكنها تتفق رغم ذلك في صدورها من السلطة التنفيذية مما يسهل أمر تعديلها أكثر من تلك الصادرة عن السلطة التشريعية.
12. المرسوم الر سي رقم10-236 المؤرخ في7 أكتوبر 2010 المتضمن الصفقات العمومية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 58 لسنة2010 .
13. لمرسوم الر سي رقم12 -23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .
14. زواوي عباس، طرق وأساليب ابرم الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الر سي15- 247 ، مداخلة .
15. فالمشرع قام ستبدال المناقصة المذكورة في المادة 26 من المرسوم الر سي10 - 236 بعبارة طلب العروض، حيث اعتمد على عبارة طلب العروض في الأمر 67- 90.
16. - أنظر المادة 40 من المرسوم الر سي15- 247 ، نفس المرجع.
17. أنظر المادة 43 من المرسوم الر سي15 - 247، المرجع السابق .
18. أنظر المادة 44 من المرسوم الر سي15-247 ، المرجع نفسه.
19. أنظر المادة 06 من المرسوم الر سي15 - 247، المرجع نفسه.
20. أنظر المادة 30 من المرسوم الر سي10 -236 ، المرجع نفسه.
21. أنظر المادة 25 من المرسوم الر سي02-250 ، المرجع نفسه.
22. أنظر المادة 47 من المرسوم الر سي15 -247 ، المرجع نفسه .
23. ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006 ، ص18 .
24. أنظر المادة 05 من المرسوم الر سي15 - 247 المرجع السابق .
25. أنظر المواد62 -61 من المرسوم الر سي 15 - 247 ، المرجع نفسه .
26. قدوج حمامة، المرجع السابق، ص18
27. أنظر المادة 73 من المرسوم الر سي15 -247، المرجع السابق.
28. أنظر المادة 65 من المرسوم الر سي15 - 247 ، المرجع نفسه .
29. كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام م ا رقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم .الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 ، ص49.
30. ضريفي دية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و إعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية،مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي التكويني المتعلق لصفقات العمومية، في ظل المرسوم الر سي، 15 -247 كلية الحقوق جامعة المسيلة، 23 فيفري 2016 ، ص10 .

31. أنظر المادة 160 من المرسوم الر سي15- 247 ، المرجع السابق.
32. ضريفي دية، المرجع السابق، ص10 .
33. أنظر المادة 78 من المرسوم الر سي15 - 247،المرجع السابق .
34. أنظر المادة 82 من المرسوم الر سي15 - 247،المرجع نفسه .
35. ضريفي دية، المرجع السابق، ص11 .
36. أنظر المادة 82 من المرسوم الر سي15 -247 ، المرجع السابق.
37. ضريفي دية ، المرجع السابق ،ص 11 .
38. أنظر المادة 04 من المرسوم الر سي15-247 المرجع السابق .
39. ساهل ميلود، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014 ، ص35 .
40. أنظر المادة 41 من المرسوم الر سي15-247 ، المرجع السابق.
41. أنظر المادة 49 من المرسوم الر سي15 - 247، المرجع نفسه .
42. ساهل ميلود، المرجع السابق، ص37 .
43. ساهل ميلود، المرجع نفسه، ص37 .
44. ضريفي دية ، المرجع السابق، ص17 .
45. عطه صفيان ومن معه ،النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الر سي 247/15 ، مذكرة ماستر، فرع قانون عام ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2015-2016 ص 20-29 .
46. رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه ، قرع إدارة ومالية تخصص حقوق ،جامعة الجزائر 1 ،-2017 2016.